الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences de Gestion

الموضوع:

دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبتان:

- نويوة ابتسام
- بن نخلة زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

- بيصار عبد الحكيم

لجنة المناقشة:

1- ..... رئيسا

2- بيصار عبد الحكيم..... مشرفا ومقررا

3- ..... مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعبُدُوا إلا إيَاهُ وبِالوَالِدَينِ احسانا"

الى أغلى ما أملك في الدنيا الى من كانت شمعة تنير دربي الى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت الى أسمى المراتب الى من شاركتني في عنائي وانتظرت معي هاته اللحظة لتشاركني فرحتي وهنائي اليك يامن تعجز الكلمات عن وصفك يا حبيبتي ويا عمري حفظك الله وجعلك نورا لحياتي

أمي بوسعدية فاطمة

الى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الى من حصد العقبات عن دربي ليمهد لي طريق العلم والنجاح، الى من علمني فن العطاء، الى القلب الكبير

أبي نويوة المبروك

والى سندي أخوتي أحمد ومصطفى وكل أخواتي وكتاكيت العائلة وخاصة الكتكوت **آدم** حفظه الله والى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعبُدُوا إلا إيَاهُ وبِالوَالِدَينِ احسانا"

الى الينبوع الذي لا يمل من العطاء، الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان

أمي وردة

الى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الى من حصد العقبات عن دربي ليمهد لي طريق العلم والنجاح، الى من علمني فن العطاء، الى القلب الكبير

أبي العيد

الى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي

إخوتي

الى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالعطاء وارتقوا بالوفاء، الى ينابيع الصدق الصافي الى من برفقتهم سرت نحو طريق النجاح

أصدقائي

الى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى العبارات في العلم والتعلم والتميز

أساتذتي الكرام

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أستاذي الفاضل:

بيصار عبد الحكيم

مشرفي على هذا العمل والذي منحني الثقة ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما لا يفوتني أن أوجه شكري وامتناني الى كافة الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويني خلال مسيرتي العلمية الجامعية

كما أوجه شكري الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

ولو بالقليل.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
ملخص	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية	
تمهيد	**03**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة العامة	
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية.	**03**
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.	**05**
المطلب الثالث: مهام المراقب المالي.	**09**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.	
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.	**12**
المطلب الثاني: قواعد إعلان الصفقات العمومية.	**14**
المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية.	**18**
المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة.	
المطلب الأول: مدخل الى النفقات العامة.	**23**
الفرع الأول: تعريف النفقة العامة.	**23**
الفرع الثاني: تقسيمات النفقة العامة.	**26**
الفرع الثالث: مراحل تنفيذ النفقة العامة.	**29**
المطلب الثاني: ترشيد النفقات العامة.	**29**

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العامة.	**29**
الفرع الثاني: أسباب اللجوء لترشيد النفقات العامة.	**29**
الفرع الثالث: عوائق وعوامل إنجاح ترشيد النفقات العامة.	**30**
خاتمة عامة.	
قائمة المراجع.	

ملخص الدراسة:

تعالج الدراسة موضوع دور الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية وارتباط الصفقات العمومية بالمال العام حيث أصبح هذا الجانب المشكلة التي تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك لزيادة الاحتياجات العامة التي أدت الى التأثير على الميزانية العامة فلابد للدولة الحد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من أجل اتباع مختلف مراحل التنفيذ لكن ظاهرة ازدياد النفقات العامة تحول دون بعض هاته الأهداف إلا أن سياسة ترشيد النفقات العامة التي تنتهجها الدولة تقلل من هاته الزيادة وعن طريق أجهزتها الرقابية منها المتمثلة في المراقب المالي والعون المحاسب اللذان يقومان بالرقابة السابقة للنفقات العمومية وتعد هذه الوسائل أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام وكشف الانحرافات والعمل على إصلاحها.

وتهدف معالجة الإشكالية تطرقنا الى الجانب النظري على النفقات العمومية وكذلك الرقابة المالية وإرساء العمل حسب مبادئ النزاهة والشفافية في الصفقة العمومية، ومختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري وحماية الأموال العامة، والذي يسلط الجانب النظري الى جانب من الجهاز الرقابي وهو المراقب المالي الذي تكون له مراقبة سابقة وقبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل شروعها في التنفيذ ويسهر على عدم وجود تلاعبات في الجانب المالي ولذلك له الرخصة بإعطاء تأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات.

Summary of the study:

This study treats financial supervision and rationalize public expenditure and linking public deals with public money where this side of issue that faces the country in light of existing developments and that is for the rise of the general needs which affected the general budget so the country must stop this problem by putting regulatory devices for it to follow all the implementation phases however, the phenomenon of increasing public expenditures prevents some of these goals however, the state's policy of rationalizing public expenditures reduces this increase And through its supervisory bodies, including the financial controller and accountant aid those who carry out the previous control of public

expenditures and these means are the most important means to protect public money and detect deviations and work to fix them.

The aim is to address the problem. We touched on the theoretical side of public expenditures as well as financial control and establishing work according to the principles of integrity and transparency in the public transaction, and the various oversight bodies set up by the Algerian legislator and the protection of public funds, which oversees the theoretical side of the supervisory body, which is the financial controller who has previous and tribal control because he monitors the alimony before it begins to implement and ensures that there are no manipulations on the financial side and therefore has the license to give a visa To start the expenditure implementation phase.

مقدمة عامة

مقدمة:

يعد أن موضوع **الرقابة المالية** من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة والبحث العلمي وذلك من أجل إبراز دورها من قبل العلوم الإدارية، وفي مختلف المجالات والمستويات الاقتصادية، والسياسية المالية بكل صورها وأشكالها، وارتباطها أيضا **بموضوع النفقات** ارتباطا وثيقا، وكذلك **بالصفقات العمومية** للدولة، وهاته الأخيرة هي وسيلة تحاول الدولة من خلالها انجاز خدمة عمومية وتفعيل حرية النمو الاقتصادي باحترام مبدأ العدالة والشفافية وحرية المنافسة بين مختلف المؤسسات، لأن الدولة تهدف لترشيد نفقاتها حيث بادرت الى استحداث إصلاحات وآليات لمراقبة شفافية وسلامة الإجراءات المتبعة في ابرام الصفقات العمومية وفي تنفيذها، والالتزام بالتقيد بأحكام قانون الصفقات حفاظا على المال العام والتصرف فيه برشادة وعقلانية.

-الإشكالية:

بناءا على ما سبق نستطيع أن نصيغ **إشكالية** لموضوعنا بطرح السؤال الرئيسي التالي:

- **كيف تساهم الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية؟**
- وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:
  - **ماذا نقصد بالرقابة المالية؟**
  - **كيف يتم انجاز النفقات العمومية، وماهي سبل ترشيدها؟**

-أهداف الدراسة:

- معرفة الدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير ومدى مساهمته في ترشيد النفقات العامة.
- تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالرقابة المالية وطرق عملها.
- معرفة أهم الوسائل المتخذة والقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال ترشيد النفقات العامة في إطار الرقابة على الصفقات العمومية.

-منهج الدراسة:

أما فيما يخص منهج الدراسة فقد اعتمدنا على **المنهج الوصفي**، من خلال وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية في الجزائر، وكذا آليات عملها في سبيل ترشيد النفقات العمومية في إطار إبرام الصفقات العمومية.

-خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، ارتأينا تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** الى الإطار المفاهيمي للرقابة المالية، وخصص في مطلبه الأول الى تعريف الرقابة المالية، ثم جاء المطلب الثاني لتسليط الضوء على أنواع الرقابة المالية، وكان في جانبه الثالث مخصص الى مهام المراقب المالي، أما في يتعلق **بالمبحث الثاني** عموميات عن الصفقات العمومية، تطرقنا من خلاله الى ثلاث مطالب، وخصصنا في مطلبه الأول تعريف الصفقات العمومية، كما أشرنا في المطلب الثاني منه الى قواعد اعلان الصفقات العمومية، أما بالنسبة للمطلب الثالث فهو مخصص للرقابة على الصفقات العمومية، فيم يخص **المبحث الثالث** النفقات العمومية وسبل ترشيدها، حيث خصصنا في مطلبه الأول مدخل للنفقات العامة، وهو يحتوي على ثلاث فروع، تعريف النفقة العامة، تقسيمات النفقة العامة ومراحل تنفيذ النفقة العامة، كما تناولنا في مطلبه الثاني ما يخص ترشيد النفقات العامة، وينقسم الى ثلاث فروع هي تعريف ترشيد النفقات العامة، وأسباب اللجوء لترشيد النفقات العامة، وعوائق وعوامل إنجاح ترشيد النفقات العامة.

الفصل الأول: دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية

تحظى الرقابة المالية بأهمية كبيرة لدى العديد من الباحثين والمختصين والهيئات الحكومية نظرا للدور الذي تلعبه في مجال التسيير والرقابة على النفقات العمومية، لهذا ومن أجل معرفة أهم المفاهيم والمهام والأنواع المتعلقة بالرقابة المالية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- ✓ تعريف الرقابة المالية.
- ✓ أنواع الرقابة المالية.
- ✓ مهام المراقب المالي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية.

الفرع الأول: الرقابة المالية

يختلف معنى الرقابة المالية من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن ان تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص، المتابعة، التدقيق، المراجعة والتحقيق.

- **لغة:** نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة المالية وردت بمعان كثيرة منها (الحراسة، والرعاية)، راقب الشيء ورقابته أي حراسته، ورقيب القوم هو حارسهم والرقيب هو الحارس والحافظ، مثل "راقب فلانا" تعني انتظره وترصد قدومه والترقب هو الانتظار.[1]
- **اصطلاحا:** هناك عدة تعاريف للرقابة نذكر منها:

1- تعريف إبراهيم درويش: "هي أداة يمكن من خلالها التحقق من البرامج والأهداف التي قد تتحقق بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ".[2]

أو هي " التحقق من التزام الهيئات العامة بمدى قواعد الميزانية وبنودها مع تنفيذها تنفيذا صحيحا حسب ما جاء في قانون المالية التكميلي والميزانية، بمعنى يبقى السؤال مطروحا هل تم فعلا صرف النفقات العامة دون تبذير واختلاس وتحصيل الإيرادات؟".[3]

---

[1] – داود إبراهيم: الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتب، القاهرة، مصر،2009، ص 12.

[2] – الراشد محمد ومهنا العلي: الوجيز في الإدارة العامة، دار النشر والتوزيع، الرياض، السعودية،1982، ص 919.

[3] – أبو منصف: مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2005، ص95.

وطرح معظم المختصين للرقابة المالية عدة مفاهيم كالملاحظة، الفحص، التوجيه، التسجيل أو التفتيش، لأنها تخص المال العام الذي يقصد به " ما يكون ملكيته للناس جميعا أو مجموعة منهم لهم الحق الانتفاع منه دون أن يختص به أو يستعمله أحد لنفسه".[4]

2- تعريف فؤاد العطار: "هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد تحقيق من أن العمل يسير وفق الأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".[5]

الفرع الثاني: الرقابة المالية في النظام المعاصر

لقد تعددت تعاريف الرقابة المالية في العصر الحديث بتعدد العلماء واختلاف اتجاهاتهم واختصاصاتهم، ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر:

التعريف الأول: "هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل ما بين المفاهيم القانونية والمحاسبية والإدارية والاقتصادية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة ويتولى هذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية"[6].

التعريف الثاني: "تتمثل في الرقابة المسبقة التي يقوم بها المراقب المالي والتي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها قبل حدوثها، والموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، وتطبيق الميزانية تطبيقا رسميا تراعى فيه جميع قواعد الإنفاق المقررة، وضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للالتزامات المتعلقة بالنفقات، حيث تقوم الرقابة على أساس التوقيت الزمني وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة".[7]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

هناك عدة أنواع للرقابة المالية وذلك حسب أسس ومعايير مختلفة نذكر منها:

أولا- الرقابة المالية من حيث الزمن:

---

[4] – حسين حسين شحاتة: جريمة المال العام، مصر، دار النشر للجامعات، 1991، ص91.

[5] – فؤاد العطار: مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1974، ص 179.

[6] – د. حسين محمد سمحان وآخرون: المالية العامة من المنظور الإسلامي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2010، ص 206.

[7]– مولود ديدان: أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 307.

بدورها تنقسم إلى ثلاث أنواع، الرقابة السابقة على التنفيذ، الرقابة المتزامنة مع التنفيذ، والرقابة اللاحقة على التنفيذ.

1. **الرقابة السابقة على التنفيذ:** تتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفق هذا الأسلوب لأية وحدة تنفيذية القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة في الدولة ولهذا فهي تسمى بالرقابة الوقائية.[8]
2. **الرقابة المتزامنة مع التنفيذ:** وهي رقابة ذاتية تقوم بها أجهزة داخل الوحدة الإدارية أو الاقتصادية للتأكد مما يجري عليه العمل داخلها ويتم وفقا للتخطيط والسياسات الموضوعة، وتتميز هذه الصورة بالاستمرار والشمول حيث تبدأ مع العمل وتساير خطوات تنفيذية ومتابعة العمل بهذا الوضع يساعد عن طريق مقارنة النتائج الواقعية بما هو مقدارها وعلى اكتشاف الخطأ أو القصور أو الإهمال كما أنه يحدد نقاط الضعف واكتشاف الحلول المناسبة لكل حالة.[9]
3. **الرقابة اللاحقة على التنفيذ:** وتؤدي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهاتها والاستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.[10]

ثانيا- الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارسها:

وتنقسم إلى نوعين هما، رقابة داخلية ورقابة خارجية:

1- الرقابة الداخلية:

تؤسس من قبل الإدارة في داخل أو نفس التنظيم لتحقيق الأهداف الرقابية وممارسة الصلاحيات التي يرسمها القانون وتنقسم إلى قسمين:

- **رقابة داخلية تنظيمية:** ويمكن أن توكل إلى وحدة متخصصة تربط بالجهات الإدارية العليا (وحدة التدقيق المالي) ويكتفي بممارستها من خلال التسلسل الرئاسي بين المدير والمرؤوسين حيث يسميها للبعض بالرقابة الإشرافية.

[8] – عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014، ص 209- 210.

[9] – عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط01، 2006، ص 32- 33.

[10] – محمود حسن الوادي، زكرياء أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2000، ص 170.

- **رقابة داخلية توجيهية:** ومن أهم أنواع الرقابة الداخلية هي الرقابة الشخصية والذاتية إلى تلك الرقابة النابعة من داخل الفرد وشخصيته ومعتقداته والتزامه وولائه وإخلاصه وإبداعه، وتسمى كذلك الرقابة السلوكية لقوله تعالى " يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور".

2- **الرقابة الخارجية:** يقصد بها مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والأجهزة الرقابية المتخصصة التي تؤسس خارج التنظيم المعين بهدف التأكد من كفاءة وفعالية الأداء المالي والإداري للمؤسسات العامة حيث تنبثق الرقابة الخارجية من مبدأ التوازن والفصل المرن في السلطات ورقابتها على المصلحة والمسؤولية العامة خصوصا في مجال الإدارة المالية العامة.

وتشمل الرقابة الخارجية الأجهزة التشريعية والقضائية والشعبية (الرأي العام) وديوان المحاسبة بالإضافة إلى البناء الدستوري والقانوني للإدارة العامة كمعيار رقابي عام.[11]

ثالثا- الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية:

وهي نوعان هما:

1- **رقابة إدارية:** هي تلك الرقابة التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق اللوائح والتعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعية بكفاءات تامة مع وجود سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لتجنب أي انحراف أو مخالفات.[12]

2- **رقابة قضائية:** تبرز الرقابة على المال في ممارستها من طرف أجهزة مستقلة عن مختلف السلطات خاصة التنفيذية منها وتتمثل في هيئات تأخذ شكل المحاكم القضائية حيث يكون لأحكامها قوة تنفيذية شأنها في ذاك شأن المحاكم العادية.[13]

رابعا- الرقابة المالية من حيث دور الدولة في عملية الرقابة:

ينقسم هذا النوع من الرقابة المالية إلى رقابة تنفيذية ورقابة تشريعية ورقابة قضائية:

---

[11] – محمود حسين الوادي: مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، 2010، ص 178.

[12]– ماجد محمد سليم أبو هداف: تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية، دراسة تطبيقية على المؤسسة الحكومية في قطاع غزة، تخصص محاسبة وتمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غزة، فلسطين، 2006، ص 50- 51.

[13]– عبد القادر موفق: الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 05، جوان 2002، ص 92.

1- **الرقابة التنفيذية:** وهي رقابة تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام وهذه الرقابة المستندية السابقة منها واللاحقة ورقابة الأداء.[14]

2- **الرقابة التشريعية:** وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية لما لها من سلطة في الرقابة المالية، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة إما عن طريق الاستجوابات والأسئلة لممثلي السلطة التنفيذية وإما بتكوين لجان مختصة من بين أعضاء المجلس التشريعي.[15]

3- **الرقابة القضائية:** تحتل مكانة هامة في مجال الرقابة المالية العامة، حيث من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكد من تطبيق القوانين تستطيع الهيئة القضائية الإدارية مراقبة تنفيذ القوانين المالية واتخاذ الإجراءات لتصحيح أية انحرافات عنها، وتتولى المحاكم الإدارية النظر في القضايا والمنازعات والمخالفات الإدارية والمالية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا فيها.[16]

خامسا– الرقابة المالية من وجهة نظر المحاسبة والاقتصاد:

تتخذ هذه الرقابة نوعين أو شكلين أساسيين وهما الرقابة المستندية والرقابة على الأداء، إضافة إلى الرقابة الشاملة.

1- **الرقابة المستندية:** تقتصر على مراجعة الحسابات فهي مراجعة حسابية بحتة، حيث يقصد بها التحقق من أن النفقات العامة قد تمت وفق لبنود وأنها صرفت لمستحقيها سليمة معتمدة وفقا للقوانين واللوائح المالية.[17]

2- **الرقابة على الأداء:** هي عبارة عن تلك العمليات التي تقسم الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة ومحددة مسبقا فهذه الرقابة، تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي وأسلوب لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المحقق لأنه على أساس هذه المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف المحدد ويطلق عليها أيضا رقابة تقييميه.[18]

---

[14]– عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 36– 38.

[15] – شعيب يونس: الرقابة المالية لترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة في الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الثالث عشر، المجلد السابع، جوان 2018، ص 142.

[16] – محمد حسين الوادي، زكرياء أحمد غرام، مرجع سابق، ص 177.

[17] – عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 215.

[18] – عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 30.

3- **الرقابة الشاملة:** هي المراجعة الشاملة ويقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية وبيان مدى صحتها، ومطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدة لأهدافها.[19]

المطلب الثالث: مهام المراقب المالي.

قبل التطرق إلى مهام المراقب المالي لابد من إعطاء تعريف له كما جاء في القوانين والتنظيمات الرسمية السارية المفعول، حيث يعرف بأنه:

أولا- تعريف المراقب المالي:

التعريف الأول: " هو موظف ينتمي الى وزارة المالية مهتمة التأثير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الآمر بالصرف، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة) وهي بمثابة رقابة وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته.[20]

التعريف الثاني: " هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة وهو يعين بقرار وزاري من طرف الجهة المكلفة بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية.[21]

ثانيا- مهام المراقب المالي:

تتمثل مهام المراقب المالي فيما يلي:

1- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به.

2- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.

3- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تحليل رفض التأشيرة.

4- تقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

---

[19] - عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 31.

[20] - انظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2010، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

[21] - حسن الصغير بعلي ويسري أبو علاء: المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 129.

5- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات بالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة للنفقات التي يلتزم بها أن يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية والوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي[22].

كما يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض.[23]

تعد المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها تقريرا ملخصا عاما.[24]

حيث تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفقة على وجه الخصوص.[25]

لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليها الآمر بالصرف بهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف، غير أنه يجب عليه أن يرسل في كل الحالات تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالميزانية.[26]

ثالثا- مهام المراقب المالي المساعد:

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام، وفقا لكيفيات تحديد بموجب قرار، وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي:[27]

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في تحديد ما يسمح له القانون.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه، وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه وحصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بها قانونا، والمهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر بعد مصادقة المدير العام

---

[22] - أنظر المادة 58 من القانون رقم 90- 21- المؤرخ في 15 أوت 1990- المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي.

[23] - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374.

[24] - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374.

[25] - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381.

[26] - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374.

[27] - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381.

للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية، غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد بمهام الرفض النهائي، الإشهار، التقرير المفصل.[28]

[28] – أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك رقم 20– المؤرخ في 02 أفريل 2012– المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد وشروط إنابة المراقب المالي.

المبحث الثاني: عموميات عن الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية الوجه الأول لتنفيذ النفقات العمومية ومن أجل تحديد مفهوم شامل للصفقات العمومية يستوجب التطرق لمختلف التعاريف التي وردت في التشريع الجزائري، ثم التعرف على ما جاءت به الاجتهادات القضائية والفقهية لنفس الموضوع، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- ✓ تعريف الصفقات العمومية.
- ✓ قواعد إعلان الصفقات العمومية.
- ✓ الرقابة على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

جاء قانون الصفقات العمومية من أجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية وضمان الاستعمال الحسن للمال العام، فنظرا للأهمية البالغة حاولت أغلب التشريعات وضع أيطار قانوني خصوصي مستقل بذاته متميزا على الأحكام العامة وهو ما تجسد في آخر مرسوم منظم لها في الجزائر والمتعلق بالمرسوم الرئاسي 15- 247.

ومن أهم التعاريف التي وردت بخصوص الصفقات العمومية نذكر ما يلي:

التعريف الأول: عرفت الصفقات العمومية على أنها "عقد قانوني تبرمه الإدارة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين بهدف القيام بأعمال أو تقديم خدمات أو منتجات".[29]

التعريف الثاني: الصفقات العمومية بموجب "التشريع" هي:

- الأمر 67- 29 حيث يعتبر هذا الأمر بمثابة أول قانون للصفقات العمومية حيث عرفها على أنها "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- المرسوم 82- 145 حيث عرف هذا المرسوم في المادة 04 منه بأن صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات"، وبعد دراسة المادة تبين أ، هذا التعريف حافظ على الشرط الشكلي المتعلق بالكتابة ويتضح أنه تخلى على المعيار العضوي اعتبارا على أنه لم يحدد الهيئات لكن بالرجوع للمادة 05 نجد المقصود

[29] – ابتسام قرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب، الجزائر، لجزائر، 1998، ص 184.

بالمتعامل العمومي الاحتفاظ بالمعيار العضوي حيث قام بالتفصيل فيها كما أضاف المؤسسات الاشتراكية والوحدات الاقتصادية.[30]

- المرسوم التنفيذي 91- 434 حيث عرفها على أنها "عقود مكتوبة حسب التصريح الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة كما أقره هذا المرسوم المتضمن قانون الصفقات العمومية مبدأ المساواة بين المتعاملين، وأكد تعريفها على المعيار الشكلي والموضوعي والعضوي.[31]
- المرسوم الرئاسي 10- 236 عرفها القانون بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد أنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.
- المرسوم الرئاسي 15- 247 أكد في تعريفه في القانون الخير للصفقات العمومية على نفس التعريف لها.[32]

التعريف الثالث: الصفقات العمومية "قضاء"

لقد أسلفنا سابقا تعاريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية في مختلف القوانين المتضمنة لذلك، غير أن القضاء الإداري الجزائري قدم تعريف للصفقات العمومية في حال بعض النزاعات، لأن القضاء يفرض عليه تحليل وتفسير هذه التعاريف، لقد عرف القضاء الإداري للصفقات العمومية بأنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات".[33]

التعريف الرابع: الصفقات العمومية "فقها"

يقصد بها العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بغية إدارة مرفق عام أو مناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطا أو شروط مألوفة في عقود القانون الخاص.[34]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن أغلب تعريفات الصفقة العمومية جاءت تصب في نفس المعنى رغم بعض الاختلافات البسيطة وأكد على ثلاث معايير أساسية منها المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي والمعيار العضوي،

---

[30] – زواوي عباس، طرق وأساليب لإبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15- 247، مداخلة، دون ذكر تفاصيلها (السنة- المكان).

[31] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

[32] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[33] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، ط03، 2011، ص 37.

[34] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراية تشريعية قضائية فقهية، دار الجسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2007، ص 40.

لكن يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد معين في لكن كان من الأحسن وضع تعريف شامل لكل المعايير الثلاث، حيث أن القانون الحالي يفصل بين المعايير في كل مادة على حدا.

المطلب الثاني: قواعد إعلان الصفقات العمومية

تكون قواعد الإعلان في الدعوة إلى المنافسة في إعلان المناقصة من خلال التراضي في طلب العروض حسب المرسوم 15- 247 الذي يشكل القاعدة العامة.[35]

أولا– كيفية الإعلان عن المناقصة:

يتم الإعلان عن المناقصة وجوبا باللجوء إلى الإشهار الصحفي وذلك في كل أشكال المناقصة بالنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، حيث يتم تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

كما يمكن إعلان مناقصات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية الموضوعة تحت وصايتها، والمتعلقة بصفقات أشغال لا تتجاوز قيمتها 100.000.000 دج، وصفقات لوازم ودراسات أو خدمات لا تتجاوز قيمتها 50.000.000 دج، على المستوى المحلي بالنشر في يوميتين محليتين أو جهويتين، وبإلصاق إعلان المناقصة بمقرات الهيئة مثل الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية.[36]

وقد جاء قانون الصفقات العمومية الساري المفعول لأول مرة بطريقة النشر الإلكتروني بأن تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المالي.

ثانيا– إجراءات إبرام الصفقة العمومية:

يعتبر اللجوء الى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:[37]

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح بعد اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود؛

---

[35] – المادة 39 من المرسوم 15-247، المتعلق بتفويضات المرفق العام.

[36] – سماح فارة: مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة وضبط السوق، جامعة قالمة 17/16 مارس 2015، بالرجوع إلى المواد 45، 46، 47، من صفقات العمومية.

[37] – الملتقى الوطني حول: قانون المناقشة بين تحرير المبادرة وضبط السوق (قراءة في قانون الصفقات العمومية)، يومي 16- 17 مارس 2015، –كلية الحقوق والعلوم السياسية–، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

- المسابقة؛
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء؛

كما يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:[38]

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضي الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف الجنة المكلفة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

كما أن العروض يجب أن تشمل على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، وقد فصلت المادة 67 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يجب أن يحتويه ملف الترشح والعروض المالية والتقنية.

وعند فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح وتقييم العروض وفي جلسة علنية تدعوا المصلحة المتعاقدة كل المترشحين لحضور الجلسة، وعلى ذلك تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقييم العروض المالية بالمهام التالية:[39]

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى وطابع المقترحات أو التخفيضات المحتملة.

[38] – المادة 61 من المرسوم 51-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[39] – المادة 62 مرجع سابق.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
- تدعو المترشحين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال العروض التقنية.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء حسب.
- ترجع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة.

ثالثا– التراضي إجراء استثنائي:

تعتبر القاعدة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض وإجراء المناقصة للحصول على عدة عروض من المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين من أجل تحقيق المساواة والمنافسة ومنح الصفقة الأحسن دون مفاوضات، والمتعامل الأفضل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وعرفت المادة 41 التراضي على أنه "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[40]

وتبقى كل الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية مبنية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ومعايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد من خلال:[41]

- ❖ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ❖ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- ❖ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية.
- ❖ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

هناك نوعين للرقابة على الصفقات العمومية وهما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية:

---

[40] – المادة 71 من المرسوم التنفيذي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[41] – المادة 41 من المرسوم 15- 247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1- الرقابة الداخلية:

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين المتمثلتين في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، ويقوم المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المتخصصة للرقابة على الصفقات العمومية بتسجيل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقة العمومية من قبل المصالح المتعاقدة والمتمثلة في:

1-1- اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب ما نصت عليه المادة 160 والتي تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض لمعالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية.

1-2- اعتماد أحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جاء بها تنظيم الصفقات العمومية الجديد والتي من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة حسب ما نصت عليه المادة 02/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم.

إضافة إلى ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة الأمر الذي لم يكن منصوص عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

1-3- اكتفى المشرع في التنظيم الجديد بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي: "ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة حيث أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس فتح الأظرفة حسب

ما نصت عليه المادة 02/162 وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 03/162 من تنظيم الصفقات العمومية.

1-4- تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن بأن هذه اللجنة غير مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا حسب نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التي جاء فيها ما يلي "وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا".[42]

2- الرقابة الخارجية:

تعتبر الرقابة الداخلية في بعض الأحيان عديمة الاستقلالية والموضوعية، ومن أجل تدارك النقص الموجود توجد رقابة خارجية تتمتع بالحيادية وتمارس من طرف أشخاص وهيئات لا علاقة لها بالهيئات المعنية بالرقابة، وفي مجال الصفقات العمومية عمل المشرع على تجسيد هذا الإجراء بإنشاء لجان لرقابة الصفقات العمومية المحلية والمركزية، وألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة والحد من الإجراءات البيروقراطية، ومن بين هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية نجد: [43]

2-1- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2-2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تنشأ هذه اللجنة لدى كل دائرة وزارية وتتمثل صلاحياتها في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

[42] - قانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 09.

[43] - المادة 178 من المرسوم 15- 247.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتتشكل هذه اللجنة من:[44]
  - الوزير المعني أو ممثله.
  - ممثل المصلحة المتعاقدة.
  - ممثلان عن القطاع المعني.
  - ممثلان عن وزير المالية.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3- رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة:

3-1- **رقابة المفتشية العامة للمالية:** تعتبر من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حيث تمتلك سلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات المشبوهة من خلال فحص الصفقة من الناحية الشكلية عن طريق البحث والاستفسار عن سبل تحديد احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة وتحديد مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة، أو فحصها من الناحية الموضوعية بمراقبة مراحل إبرام الصفقة انطلاقا باجتماع لجنة الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية.

3-2- **رقابة مجلس المحاسبة:** حيث تعتبر الهيئة العليا للرقابة البعدية على المال العام ويمارس مجموعة من المهام أهمها:

- مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية.
- تقييم نوعية التسيير في الهيئات العمومية من حيث الفاعلية، الفعالية والنجاعة.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.[45]

[44] - المادة 180 من المرسوم 15- 247.

[45] - المادة 189 من المرسوم 15- 247.

المبحث الثالث: النفقات العمومية وسبل ترشيدها

تعد النفقات العمومية جزءا هاما من ميزانية الدولة المرتبطة بالتغيرات والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبسبب ظاهرة تزايد النفقات العمومية والتي أثارت مشكلة تحديد الإنفاق أدى إلى لجوء الدول إلى سياسة ترشيد النفقات العمومية، ومن هذا المنطلق وبصدد معرفة مفهوم النفقات العمومية وسبل ترشيدها سوف نتطرق في هذا المبحث الى:

- ✓ تعريف النفقة العامة.
- ✓ تقسيمات النفقات العامة.
- ✓ مراحل تنفيذ الصفقات العامة.
- ✓ تعريف ترشيد النفقات العمومية وأهم أهدافه.
- ✓ أسباب اللجوء لترشيد النفقات العمومية ومراحله.
- ✓ عوائق ترشيد النفقات العمومية.

المطلب الأول: مدخل الى النفقات العامة

تشكل النفقات العامة القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية الى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف النفقة العامة:

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة، بواسطة إداراتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع، كما تعرف على أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة[46].

وتعرف كذلك بأنها مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة[47].

---

[46] – سوزي عدلي ناشد: **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص27.

[47] – مفتاح فاطمة، **تحديث النظام المالي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص27.

من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص الأركان الأساسية للنفقة العمومية وهي ثلاثة:

أ–شكلها:

تكون النفقة العمومية في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات من أجل تسيير المرافق العامة، وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي نحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها، ولمنح المساعدات والاعانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ب–مصدرها:

يقع في عداد النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة(وهم أشخاص القانون العام)وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها جمهورية أو ملكية أو رئاسية ومن استبدادية الى ديمقراطية والمكونات المركزية والمحلية بما فيها الشركات والمؤسسات العامة[48].

ت–الهدف منها:

يشترط أن يكون الغرض من النفقة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

تنقسم النقاقات العمومية الى قسمين هما:

1–التقسيم العلمي للنفقات العمومية:

والذي نجد فيه نفقات من حيث دوريتها ومن حيث طبيعتها:

أ–تقسيم النفقات من حيث دوريتها: تنقسم الى:

- **النفقات العادية:** هي التي تجدد كل فترة زمنية أي كل سنة كمرتبات العاملين والمهام اللازمة لسير المرافق العامة.

[48] – حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: **المالية العامة**، دار النشر الإسكندرية، مصر،2004، ص 247.

- **النفقات الغير عادية:** هي تلك التي لا تتكرر كل سنة وبصفة منتظمة في الميزانية، بل تدعو الحاجة اليها في فترات متباعدة كالحروب، الكوارث الطبيعية والاستثمارات الكبرى.

ب–تقسيم النفقات من حيث طبيعتها: يتكون هذا التقسيم من نوعين[49]:

- **النفقات الحقيقية:** هي التي تقدمها الدولة مقابل حصولها على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، ومن أمثلة ذلك النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، نفقات تسيير المرافق العامة.
- **النفقات التحويلية:** هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على رؤوس أموال وخدمات بل ترتكز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل الى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل كمشروع بناء دار خيرية أو ملجأ للعجزة.

ت–تقسيم النفقات من حيث غرضها: تنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية الى:

- **النفقات الإدارية:** هي التي تتعلق بسير المرافق العامة مثل: الدفاع، الأمن، العدالة.
- **النفقات الاجتماعية:** هي المرتبطة بالوظائف الاجتماعية للدولة كالصحة والتعليم.
- **النفقات الاقتصادية:** وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي كالنقل والمواصلات وتسمى أيضا نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

2–تقسيمات النفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري: تنقسم الى نوعين:

أ–نفقات التسيير: هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة، وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة[50].

---

[49] – بصديق محمد، **النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص14.

[50] – عائشة بن ناصر، **الرقابة المالية على النفقات العمومية–دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 24.

ب–نفقات التجهيز(الاستثمار) : إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب قطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الصناعة والزراعة، الأشغال والبناء، النقل والسياحة[51].

واستنادا للقانون 48-17 فإنه تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي المستوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي[52]:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- اعانات الاستثمار المفتوح من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

يمر تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما: المرحلة الإدارية، وهي من اختصاص الآمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية، وهي من اختصاص المحاسب العمومي.

1–المرحلة الإدارية: حيث يكلف الآمر بالصرف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات والنفقات العمومية في مجال ما يأتي الالتزام، التصفية والإذن بالمبلغ[53].

أ–الالتزام: طبقا لنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية يعرف الالتزام على أنه الإجراء الذي يلم بموجبه إثبات نشوء الدين[54]وينقسم الالتزام الى قسمين: التزام قانوني، والتزام محاسبي.

أ–1 الالتزام القانوني: هو التصرف الذي يقوم به الآمر بالصرف لتحقيق منفعة أو خدمة تؤدي الى نشوء الدين، ويتم تسجيله في الميزانية.

أ–2 الالتزام المحاسبي: ويمثل الترجمة المحاسبية للالتزام القانوني، حيث يسمح للمراقب المالي من التحقق من مدى تطابق النفقات مع الاعتمادات المرخص بها، ويأتي هذا الالتزام بعد الالتزام القانوني.

---

[51] – علي زهود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص34.

[52] – المادة (35) من القانون 84-17، مرجع سابق، ص07.

[53] – المادة (3) من المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في: 21 يوليو 1997، **يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم**، الجريدة الرسمية رقم 48، ص14.

[54] – المادة (19) من القانون 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية رقم 35، ص1133.

ب–التصفية: تعني تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن، وخصه من الاعتمادات المقررة في الميزانية، حيث يقوم الآمر بالصرف في هذه المرحلة بالتأكد من صيغة العمليات الحسابية في وثائق إثبات النفقة، بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل الخدمات الفعلية والمرافق العامة.

ج–الإذن بالدفع: يتمثل في تحرير الحوالات، وهو الاجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف دفع النفقات العمومية من طرف المحاسب العمومي، لذلك تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة إدارية، حيث يشترط في الإذن بالدفع أن يحرر باسم الدائن شخصيا، وأن يحتوي على البيانات التالية:

- تعيين السنة المالية.
- مبلغ النفقة.
- التوقيع.

2–المرحلة المحاسبية: وتشمل هذه المرحلة عملية واحدة وهي عملية الدفع.

الدفع: وهو الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي حسب ما جاء في نص المادة 22 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يقوم المحاسب العمومي بمراقبة مدى شرعية الإذن بالدفع أو النفقة من خلال:

- صحة توقيع الآمر بالصرف(صفة الآمر بالصرف)
- وجود وكفاية الاعتمادات المالية.
- تناسب النفقة مع الفصل والمادة المخصص فيها الاعتماد المالي.
- شرعية الوثائق المقدمة.
- صحة الدين.
- وجود تأشيرة المراقب المالي.
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب.
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي.

المطلب الثاني: تعريف ترشيد النفقات العمومية وأهم أهدافه

يعد ترشيد النفقات العمومية ضرورة حتمية في وقتنا الحالي، بما أنه سياهم في الحفاظ على ميزانية الدولة من التبذير والاستنزاف اللاعقلاني لها.

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية:

من بين الظواهر التي ارتبطت بدراسة النفقات العامة ظاهرة تزايد النفقات العامة مع تزايد الدخل الوطني حيث تعد العلاقة بين الاثنين طردية، لذلك عرف الفقهاء ترشيد النفقات العامة على أنها:

1- التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءات في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، فالفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية واعتمادها وتزيد درجتها في تخصيص الموارد كلما زادت درجة اتخاذ القرارات العامة.

2- ترشيد النفقات العمومية يعني تخفيضها، فإذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع لأسباب يمكن تجنبها وتفادي الإسراف في استخدام الموارد داخل قطاعات الدولة أي تقنين العلاقة بين الإيرادات والنفقات،[55] بغية الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف.

الفرع الثاني: أهداف ترشيد النفقات العمومية:

إن لترشيد النفقات العمومية أهداف جيدة تنعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني نذكر من أهمها ما يلي:

- الحد من التبذير والتقليل من الإنفاق العشوائي عن طريق التخطيط المسبق للنفقات.
- الاستخدام الجيد والمحكم للإيرادات العمومية حفاظا على المال العام حيث يكون ذلك من خلال قرارات الإدارة وفعاليتها في تسيير الأموال العمومية.
- التمييز بين النفقات العمومية حسب أولويتها وأهميتها.

الفرع الثالث: أسباب اللجوء لترشيد النفقات العمومية ومراحله.

1- أسباب اللجوء لترشيد النفقات العمومية

[55] – د. إبراهيمي سهام وإبراهيمي فايزة، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2018، المجلد 01، ص 300.

لقد شرعت الجزائر في بداية الألفية الثالثة في تبني سياسة اقتصادية جديدة تقوم على الزيادة في النفقات العامة وذلك في ظل وفرة المداخيل الخارجية الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول،[56] وهو ما تجسد في البرامج الاستثمارية المبرمجة مطلع الألفية الثالثة. ولكن بعد انخفاض أسعار النفط كان لزاما على الدولة اللجوء لترشيد النفقات، ولتحقيقها يفرض على الدول تحديد الهدف التي تتوخاه الإدارة في خطواتها العملية أثناء ترجمة أعبائها على الواقع في مرحلة التنفيذ وغاية ذلك تحقيق الانسجام مع التطلعات السياسة العامة للحكومة، فترشيد النفقات العامة هي طريقة منهجية وليست نظرية بحد ذاتها من أجل تجسيد سياسة محددة،[57] ومن بين الأسباب التي تدفع بالدول إلى التفكير في ترشيد النفقات ما يلي:[58]

- الزيادة المفرطة للنفقات العامة يفرض على الدولة ضرورة التفكير للحد منها حماية للاقتصاد الوطني.
- ركود أو نقص الإيرادات العامة وهو ما تجسد في الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة بعد انخفاض أسعار البترول.
- عدم توفر تسبيبات جدية كافية لارتفاع وزيادة النفقات العمومية رغم استمرارها بشكل كبير.

2- مراحل ترشيد النفقات العمومية:

يعتبر أسلوب ترشيد النفقات العمومية منهج تطبقه الدول من أجل بلوغ الأهداف المحددة من طرف الحكومة من خلال إتباع المراحل التالية:

2-1- مرحلة الدراسة: تقتصر على تصور الأهداف وأيضا على تحديد وسائل العمل.

2-2- مرحلة القرار: تتمثل في اختيار البرامج على صعيد الميزانية لتنفيذها تحقيقا للأهداف.

2-3- مرحلة الإدارة: والتي تظهر جانب من الرقابة المستمرة لتسيير البرامج المحددة.

---

[56] – بالعاطل عياش ونوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، ملتقى دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2014/2001، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 11 و12 مارس 2013، ص 05.

[57] – بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، يوم دراسي حول فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض أسعار البترول وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان،09 أفريل 2016، ص 54.

[58] – اوبختي نصيرة، كامش محمد، أثر صدمات أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري دراسة تحليلية، يوم دراسي حول فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض أسعار البترول وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، 09 أفريل 2016، ص 90.

2-4- مرحلة الملاحظة: تعد مرحلة جد هامة لتفادي وجود تعارض بين التصورات والأهداف من جهة والتسيير الواقعي من جهة أخرى لإعادة النظر في الأهداف والوسائل.

الفرع الثالث: عوائق وعوامل إنجاح ترشيد النفقات العمومية.

1/عوائق ترشيد النفقات العمومية: من بين العوائق التي تحول دون ترشيد النفقات العمومية نجدها عند إعداد الميزانية وعند التصويت على الميزانية.

1-1/عند إعداد الميزانية: تتأثر الميزانية عند إعدادها بأسلوب ترشيد النفقات العمومية فالمبادئ الأساسية للميزانية لا تتناسب مع فكرة ترشيد النفقات العمومية، فمثلا مبدأ السنوية للميزانية لا يتناسب مع فكرة ترشيد النفقات هذه الأخيرة تعتمد على المدى البعد أما السنوية تقتصر على مدى السنوية (السنة المالية).

1-2/ التصويت على الميزانية: من المعلوم أن البرلمان هو من له السلطة في التصويت على قوانين المالية للسنة المالية، وأغلب الأحيان ممثلو الشعب يساهمون في تطوير البرامج وهو مالا يتناسب مع ترشيد النفقات العمومية.

2/عوامل إنجاح ترشيد النفقات العمومية: هناك العديد من العوامل التي من شأنها أن تساعد على إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية، ويكمن حصرها فيما يلي:

2-1/تحديد الأهداف بدقة: من أهم المشاكل التي تواجه إعداد الميزانية وفقا لمتطلبات الإدارة هي مشكلة تقرير وتحديد أهداف دقيقة وواضحة للبرامج الحكومية، حيث يتم تقرير وتحديد الأهداف الطويلة والمتوسطة الأجل من خلال حصر الأهداف التي من أجلها يتم طلب الأموال[59].

2-2/تحديد الأولويات: عملية تحديد الأوليات من أهم الأولويات في منظومة التخطيط، وإن احترام هذا العامل ضرورة لحفظ المال العام من الضياع، وتعظيم منفعة استخدامه، حيث تقوم هذه العملية على عاملين أساسيين هما:

[59] - بلال عوايشة، فاطمة الزهراء ناصر، **إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة – دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2014**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص47.

- ✓ **عامل الزمن:** فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر، كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج.
- ✓ **عامل الخبرة:** كلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح، كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز[60].

2-3/القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام: يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام، تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات، والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات الحكومية يجب ان تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج للمواطنين، وبالتالي تقييم هذا الأداء يرتكز على ثلاثة محاور:

- الفعالية الاقتصادية والاجتماعية مما يسمح بتثمين النتائج المتحصل عليها.
- فعالية تسيير المرافق العامة، والتي تعود بالاستغلال الأمثل للموارد الموظفة.
- نوعية الخدمات المقدمة من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة، والموازنة بين التكلفة والنوعية.

2-4/تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: ضرورة توفر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمي[61].

---

[60] – عثمان محمد غنيم، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 94.

[61] – بلال عوايشة، فاطمة الزهراء ناصر، مرجع سابق، ص49.

خاتمة عامة

خاتمة:

إ ذا اعتبرنا الصفقات العمومية من الناحية الإدارية نوعا من أنواع التعاقد، فهي من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف الأموال العمومية لتحقيق المصلحة العامة، اعتمادا على مبدأ الشفافية، المنافسة والمساواة، وعليه اهتمت الدولة بهذا الموضوع عن طريق تشريعات تهدف لتحقيق ذلك مع مراعاة تحقيق أكبر فعالية ونجاعة بالمنطق الاقتصادي أي محاولة تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة، خاصة في ظروف مالية صعبة تحتم علينا ترشيد النفقات. وعليه أسسنا لذلك هيئات رقابية منها داخلية وخارجية، قبلية وبعدية، كلها تعمل على الحفاظ على المال العام ومن خلال مراقبة الإجراءات التي تمر عليها عملية إبرام الصفقات العمومية من بداية تخصيص الاعتماد المالي لها إلى غاية الإعلان عن منح الصفقة، مرورا بالتأكد من جدوى العملية وتحقيق الأهداف المسطرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. داود إبراهيم: الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتب، القاهرة، مصر، 2009.
2. الراشد محمد ومهنا العلي: الوجيز في الإدارة العامة، دار النشر والتوزيع، الرياض، السعودية،1982.
3. أبو منصف: مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2005.
4. حسين حسين شحاتة: جريمة المال العام، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1991.
5. فؤاد العطار: مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1974.
6. حسين محمد سمحان وآخرون: المالية العامة من المنظور الإسلامي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2010.
7. مولود ديدان: أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.
8. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014.
9. عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط01، 2006.
10. محمود حسن الوادي، زكرياء أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2000.
11. محمود حسين الوادي: مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، 2010.
12. حسن الصغير بعلي ويسري أبو علاء: المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
13. ابتسام قرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب، الجزائر، لجزائر، 1998.
14. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، ط03، 2011.
15. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراية تشريعية قضائية فقهية، دار الجسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2007.
16. سوزي عدلي ناشد: **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2000.
17. حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: **المالية العامة**، دار النشر الإسكندرية، مصر،2004.

18. علي زهود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
19. عثمان محمد غنيم، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1. ماجد محمد سليم أبو هداف: تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية، دراسة تطبيقية على المؤسسة الحكومية في قطاع غزة، تخصص محاسبة وتمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غزة، فلسطين، 2006.
2. مفتاح فاطمة، **تحديث النظام المالي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.
3. عائشة بن ناصر، **الرقابة المالية على النفقات العمومية–دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
4. بلال عوايشة، فاطمة الزهراء ناصر، **إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة – دراسة حالة الجزائر للفترة 1990–2014**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

ثالثا: المجلات

1. عبد القادر موفق: الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 05، جوان 2002.
2. شعيب يونس: الرقابة المالية لترشيد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة في الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الثالث عشر، المجلد السابع، جوان 2018.
3. إبراهيمي سهام وإبراهيمي فايزة، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 03، المجلد 01، ديسمبر 2018.

رابعا: المؤتمرات الملتقيات والمحاضرات

1. زواوي عباس، طرق وأساليب لإبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15- 247، مداخلة، دون ذكر تفاصيلها (السنة- المكان).

2. سماح فارة: مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة وضبط السوق، جامعة قالمة 17/16 مارس 2015، بالرجوع إلى المواد 45، 46، 47، من صفقات العمومية.

3. الملتقى الوطني حول: قانون المناقشة بين تحرير المبادرة وضبط السوق (قراءة في قانون الصفقات العمومية)، يومي 16- 17 مارس 2015، -كلية الحقوق والعلوم السياسية-، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
4. بالعاطل عياش ونوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، ملتقى دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2014/2001، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 11 و12 مارس 2013.
5. بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، يوم دراسي حول فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض أسعار البترول وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان،09 أفريل 2016.
6. اوبختي نصيرة، كامش محمد، أثر صدمات أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري دراسة تحليلية، يوم دراسي حول فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض أسعار البترول وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، 09 أفريل 2016.

خامسا: المراسيم التشريعية والتنظيمية

1. المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2010، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
2. المادة 58 من القانون رقم 90- 21- المؤرخ في 15 أوت 1990- المتعلق بالمحاسبة العمومية.
3. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي.
4. المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي.
5. لمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي.
6. المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي.
7. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381.
8. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381.
9. المادة 02 من القرار الوزاري المشترك رقم 20- المؤرخ في 02 أفريل 2012- المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد وشروط إنابة المراقب المالي.
10. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

11. المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

12. المادة 39 من المرسوم 15-247، المتعلق بتفويضات المرفق العام.

13. المادة 61 من المرسوم 51-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

14. المادة 71 من المرسوم التنفيذي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

15. المادة 41 من المرسوم 15- 247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

16. قانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 09.

17. المادة 178 من المرسوم 15- 247.

18. المادة 180 من المرسوم 15- 247.

19. المادة 189 من المرسوم 15- 247.

20. المادة (3) من المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في: 21 يوليو 1997، **يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم**، الجريدة الرسمية رقم 48.

21. المادة (19) من القانون 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية رقم 35.